(كتاب الإكراه)

من كتاب المطلوب الوفي شرح كنز النسفي لمحمد بن سليمان الريحاوي (ت١١٥٨هـ)

-دراسة وتحقيق-

(the book coercion)

almatlub alwafi sharah kanz alnasfi by Muhammad bin Suleiman (D. 1158 A.H.) studying and investigating

آمنة رعد إبراهيم
د. أسماء وليد الوتار
مدرس
جامعة الموصل- كلية التربية للعلوم الانسانية- قسم علوم القرآن

Amina Raad Ibrahim
Dr. Asma Walid al-Wattar
Teacher
University of Mosul- College of Education for Human Sciences- Department of Quran Sciences

amenhalkero@gmail.com
Asmaa.al-wttar@uomosul.edu.iq

تاريخ الاستلام ٢٠٢٢/١/١١ تاريخ القبول ٢٠٢٢/٣/١

الكلمات المفتاحية: تحقيق- مخطوط- الإكراه- المطلوب- شرح.

Keywords: coercion- investigating- manuscript- almatlub- sharah.

الملخص

اشتمل البحث على تحقيق **(كتاب الإكراه)** من مخطوط **(المطلوب الوفي شرح كنز النسفي)** في الفقه الحنفي لمحمد بن سليمان الريحاوي (ت١١٥٨هـ)، وقد مضت على المخطوط سنوات طويلة وهو حبيس الرفوف لم تنله يد التحقيق مع أهميته؛ لاحتوائه على مادة فقهية نفيسة، وأحكام قد يجهلها الكثير من الناس، وإن خدمة هذه العلوم ومصنفاتها فرض على الأمة الإسلامية، ولأجل إظهار كنوزه إلى المكتبة الفقهية فقد وقع اختيارنا من بين هذا التراث العريق على تحقيق **(كتاب الإكراه)**، أسأل الله أن يوفق إلى إتمامه .

Abstract

The research included studying and investigating part of the from the book coercion) from, investigating.)

(almatlub alwafi sharah kanz alnasfi) by Muhammad bin Suleiman al)Rihaw 1158(AH. I adhered to the approved investigative rules and knew what

needed to be clarified and clarified, and it is a part of my study

investigate with a group of students of the Sharia department in investigating from the, investigating (book coercion), and I ask Allah to grant success to its completion.

المقدمة

بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله محمد (ﷺ) وعلى آلهِ وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين وبعد:

إن أعظم نعمة امتنّ الله بها على عباده هو إرسال من يعلمهم الكتاب والحكمة قال تعالى في محكم كتابه الكريم: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿١٦٤﴾ ﴾[1].

وإن الاشتغال بعلوم الشريعة الإسلامية من أشرف العلوم في الدنيا منزلةً، وأعلاها عند الله تعالى درجةً، وإن خدمة هذه العلوم ومصنفاتها فرض على أبناء الأمة الإسلامية دراسةً، وشرحاً، وتحقيقاً، ولا سيما التراث المخطوط من بين هذه العلوم المهمة، فإن العلم مما جاء في القرآن والسنة التأكيد على أهميته، والحث على طلبه، وقد كانت كلمة "اقرأ" أول أمر، وأول كلمة نزلت من القرآن الكريم، وإن الفقه من أشرف العلوم قدراً، وأكثرها احتياجا، وأولاها اعتزازاً؛ لأنه مُتعلِّق بعمل الإنسان، وعلاقاته بأمور حياته وآخرته، وبه يُنال خير الدارين، وهو أولى ما تنفق فيه نفائس الأوقات، فقد تناول هذا البحث كتاب الإكراه من مخطوط **(المطلوب الوفي شرح كنز النسفي)** وهو من شروح الفقه الحنفي النفيس للإمام محمد بن سليمان الريحاوي رحمه الله تعالى.

وقد اشتمل هذا البحث على تحقيق **(كتاب الإكراه)**.

(١) سورة آل عمران، من الآية: ١٦٤.

(كتاب الإكراه)

وجهُ مناسبتهِ مع ما قبلهِ بعيد، وقد يُقال: إنّ في الولاءِ[١] إكراهاً، وهو: ثبوت[٢] حُكمهِ قهراً[٣] عليه شاءَ، أو أبى[٤]، وقيل: وجهُ الذُدرة والعروض في كل من الكتابين[٥][٦]، ثم **(هو)** مصدر اكرههُ إذا حملهُ على أمرٍ يكرههُ [٧].

[تعريف الإكراه لُغةً]

والكَره بالفتح: اسم منه، والكَراهة والكَراهية بفتح الكاف فيهما، والياء مُخفّفة في الثاني بمعنى الشِدة، والمشقة، يُقال: كرهتُ الشيء من باب: عَلِمَ ذكره كراهةً وكراهيةً، فهو كَريهٌ، ومَكروهٌ[٨][٩].

[تعريف الإكراه شرعاً]

وشرعا: **(فعلٌ يفعلهُ الإنسان بغيرهِ، فَيزولُ بِهِ الرضا)** أو يفسد به الاختيار مع بقاء أهليتهُ، وهذا إنما يتحقق إذا خاف المُكرَه الوقوع فيما هُدد به[١٠]، فقوله:[١١] يزول به الرضا أي: فيما لا يصير آلةً[١٢] له كالبيع، وقولنا: أو يفسد اختياره، أي فيما يصير آلةً له كالإتلاف[١٣].

---

(١) في: ج (الو).

(٢) في: ب، ج (أن يثبت).

(٣) قوله: (قهراً) سقط من (د).

(٤) في: ب (أو أبا إلا أنه بحق).

(٥) في: ب (في كل منهما).

(٦) أي: كتاب الولاء وكتاب الإكراه.

(٧) في: ب (ثم هو أكرهه إذا حمله على أمر لا يريده).

(٨) قوله: (والكراهة والكراهية ... فهو كريه، ومكروه) سقط من: ب، ج، د.

(٩) يُنظر: مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ): ٢٦٩.

(١٠) في: ب، ج، د (وقوع ما توعد به).

(١١) في: د (فقولنا).

(١٢) الآلة: الواسطة بين الفاعل والمنفعل في وصول أثره إليه، كالمنشار للنجار. التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ): ٣٤.

(١٣) في: ب (كإتلاف).

ذلك بأن يكون الإكراه كاملاً بأن يكون بالقتل، أو القطع، أو نحوهما[١]، فينبغي به الرضا، ويفسد به الاختيار؛ لتحقق الإلجاء[٢]، وحاصلهُ [٣]: أنّ عدم الرضا مُعتبر في جميع صور الإكراه، وأصل الاختيار ثابت في جميع صورهِ؛ لكن في بعضها يفسد الاختيار، وفي بعضها لا يفسد.

وفي قولهِ: **(هو فعلٌ)**[٤]...إلخ، قصور؛ لأن بظاهرهِ لا يشمل القول مع أنه يكون به أيضاً، وعبارة الدرر اظهر قال: "هو حملُ الغير على فعل أعم من اللفظ وعمل الجوارح[٥]" انتهى. إلا أنّ فيه إشكالاً، وهو: أن القول قائم بالمتكلم فكيف يتعدى إلى الغير؟! و الجواب[٦]: أنّ[٧] المُراد مدلولهُ وهو يتعدى.

[شروط الإكراه]

(وشرطُهُ) أربعة أمور الأول: ما ذكره بقوله[٨] : **(قُدرة المُكرِه)** بالكسر **(على تحقيق ما هدّد بهِ سلطاناً كان أو لصاً)** أو غيرهما عندهما[٩][١].

---

(١) قوله: (أو نحوهما) سقط من: ب، ج.

(٢) وهو: مِن تفعلهُ، كأنه قد ألجأك إلى أن تأتي أمرا باطنه خلاف ظاهره، وأحوجك إلى أن تفعل فعلا تكرهه. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ): ١٥٢/١.

(٣) في: ب، د (فالحاصل).

(٤) في: أ (فعل).

(٥) درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (ت: ٨٨٥هـ): ٢٦٩/٢.

(٦) في: ب، ج، د (وأجيب).

(٧) في: ب، ج (بأن).

(٨) في: ب، ج، د (على ما ذكره).

(٩) المُراد بها: الصاحبين أبي يوسف، ومحمد، فإذا ذُكِر قول أحد الصاحبين ثم قالوا بعد ذلك وعندهُما، فالمُراد أبو حنيفة و الصاحب الآخر أبي يوسف وهو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه، ولد بالكوفة، وتوفي سنة (١٨٢هـ)، ومحمد هو: أبوعبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، صحب أبا حنيفة، وأخذ عنه الفقه، ثم عن أبي يوسف (ت:١٨٩هـ). يُنظر: تذكرة الحفاظ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ): ٢١٤/١، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت: ٧٧٥هـ):٥٢٦/١، الأعلام، خير الدين بن محمود بن حمد بن علي بن فارس، الزركلي

وعند الإمام[٢]: لا يتحقق إلا من سلطان. قالوا: هذا اختلاف عصر وزمان، لا اختلاف حجة وبرهان[٣]؛ لأنه في زمنه لم يكُن لغير السلطان قوةً يتحققُ بها الإكراه؛ فأجاب بنا على ما شاهد، وفي زما نهما ظهر الفساد، وصار الأمر إلى كل[٤] متغلب، فيتحقق الإكراه من الكل، والفتوى على قولهما[٥] كما في الدرر[٦] عن الخلاصة[٧].

والى هذا[٨] الخلاف أشار في المنظومة بقوله:

"**وقالَ: لا إكراه إلا من ملك وحققا من كل عالٍ منهمك**"[٩].

(و) الثاني: **(خوف المُكرَه)** بالفتح **(وقوع ما هُدِّدَ بهِ)** [٦٠٣: و] بأن يغلب على ظنه أن يفعله؛ ليصير محمولاً على ما دُعي إليه من الفعل، والمباشرة.

الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ): ١٩٣/٨. يُنظر: المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، أحمد سعيد حوى:٤٣٤/١.

(١) أي: يتحقق من السلطان وغيره. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت :٥٨٧هـ): ١٧٦/٧.

(٢) أي: الإمام أبي حنيفة. يُنظر: المدخل الى مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، أحمد حوى:٤٣٤/١.

(٣) أبو حنيفة – رَحِمَهُ اللَّهُ – في القرن الثالث والغلبة لأهل الصلاح والقضاة لا يرغبون في الميل إلى الرشوة وتغير الحال في زمانهما فظهر الفساد والميل إلى الرشوة وعامل كل مصر لا ينقاد لأمر الخليفة فيفيد التقييد. البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت :٨٥٥هـ): ٤٢٦/٨.

(٤) في: ج، د (لكل).

(٥) أي: قول الصاحبان، أبي يوسف، ومحمد. يُنظر: الخُلاصة الفقهية على مذهب السادة الحنفية، أبي عمار ياسر بن أحمد بن بدر بن النجار الدُمياطي :٧٧٣/٢.

(٦) يُنظر: درر الحكام، ملا خسرو : ٢٧٠/٢.

(٧) يُنظر: خلاصة الفتاوى، طاهر بن احمد بن عبد الرشيد البخاري(ت:٥٤٢هـ): ٢١٢.

(٨) قوله: (هذا) سقط من: ج.

(٩) المنظومة في الخلافيات، نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد النسفي (ت:٥٣٧هـ)، لوحة:١٨ .

الثالث[١]: أن يكون مُمتنِعاً مما أُكرِه عليه لحق نفسهِ، أو حق غيرهِ كإتلاف مال نفسه، أو مال غيره، أو لحق الشرع، كشرب الخمر، والزنا، والتكلم بالكفر[٢].

والرابع: كون المُكرَه به مُتلفَ نفسٍ، أو عضوٍ، أو موجِب عمّ يعدِمُ الرِضا، وهذا أدنى مراتِبه، وهو أيضاً متفاوت بحسب[٣] الأشخاص، كما سنبينهُ إن شاء الله تعالى.

(فلو أُكرِه على بيعٍ، أو شراءٍ، أو إقرارٍ، أو إجارةٍ) وكان التهديدُ **(بقتلٍ أو ضربٍ شديد)** مُتلف **(أو حبس)** مديد، أو قيد **(مديد)** ففعل شيئاً من ذلك حال الإكراه ثم زال **(خُيّر بين أن يمضي)** ذلك **(البيع)** أو الشراء[٤]، أو الإجارة، أو الإقرار[٥]، **(أو يَفسخه)**، ويرجع في إقراره؛ لتحقق الإكراه.

ولا يبطل حق الفسخ بموت أحدهما، ولا بموت المشتري، ولا بالزيادة المنفصلة، وتضمن بالتعدي؛ لأن الإكراه مطلقا يعدم الرضا، والرضا: شرط لصحة هذه العقود، فتفسد بفواته.

وفي المبسوط: حد الحبس الذي هو إكراه ما يجد به الاغتمام البيّن، وفي الضرب ما يجد منه الألم الشديد، وليس في ذلك حد لا يزاد عليه، ولا ينقص عنه[٦]؛ لأن المقادير لا تكون بالراي، ولكن على قدر ما يرى الحاكم اذا رُفع إليه[٧]؛ ولأن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص. [أثر الإكراه على الأفعال]

(ويثبت به) أي: بالبيع مكُرِهاً **(المِلك)** للمُشتري **(عند القبض)**؛ لوجود صورة الإيجاب والقبول، وقد صدر من أهلهِ مضافاً لمحلهِ[٨]، إلا أنه موقوف **(للفساد)** الواقع فيه؛ بسبب عدم الرضا المشروط فيه شرعاً، فلو كان المبيع عبداً، فاعتقه المشتري بعد القبض صحَّ، ولزمهُ قيمتهُ وقت الإعتاق؛ لأنه اتلفهُ بعقدٍ فاسد، وما دام المبيع قائما له[٩] حق الاسترداد، وإن

---

(١) في: ج (والثالث).

(٢) قوله: (والتكلم بالكفر) سقط من: ب، ج، د.

(٣) في: ب (باعتبار).

(٤) قوله: (أو الشراء) سقط من: د.

(٥) في: ج (للإقرار).

(٦) في: د(منه)

(٧) يُنظر: المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ): ٢٤/٥١، ٥٢.

(٨) في: ج، د (إلى محله).

(٩) في: ج (فله).

تناولته الأيدي بخلاف سائر البياعات الفاسدة؛ لأن الفساد فيها لِحق الشرع[١]، وقد تعلق بالبيع الثاني حق العبد[٢]، وحقهُ مُقدم لحاجته، وههنا الرد لحق العبد، وهُما سواء، فلا يبطل حق الأول؛ لحق الثاني[٣].

(وقبض المُكرَه الثمن طوعاً) بعد بيعه مُكرهاً، وزوال الإكراه **(إجازةٌ)** وإمضاء للبيع **(كالتسليم)** للمبيع[٤]، أو الدار[٥] المستأجرة كرهاً، أو طلب أُجرتها[٦] **(طائعاً)** فكل منهُما يكون إجازة للبيع، والإجارة[٧]؛ لأنه دليل الرضا، وهو الشرط، ولو قبض، أو سلم مُكرَها لم يكن إجازة، وله الرد.

---

(١) وهو ما قصد به التقرب إلى الله تعالى وتعظيمه وإقامة شعائر دينه، أو تحقيق النفع العام للعالم من غير اختصاص بأحد من الناس. وينسب إلى الله تعالى لعظم خطره وشمول نفعه، مثل: العبادات ، كالصلاة، والصوم، والحج، وغيرها. يُنظر: التقرير والتحبير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت: ٨٧٩هـ): ٢/ ١٠٤.

(٢) وهو ما يتعلق به مصلحة خاصة، كحرمة مال الغير فإنها حق العبد على الخصوص لتعلق صيانة ماله بها، ولهذا يباح مال الغير بإباحة مالكهما، وكذلك حرمة الزنى، و حرمة قتل النفس ،وحق الزوجة في النفقة على زوجها، وحق الأم في حضانة طفلها، والأب في الولاية على أولاده، وحق الإنسان في مزاولة العمل ونحو ذلك. يُنظر: التقرير والتحبير، أبن الموقت: ٢/١٠٤.

(٣) المراد بالأول: هو حق الله تعالى، والمراد بالثاني: هو حق العبد، (وما اجتمعا) أي حق الله وحق العبد فيه (والغالب حق العبد) وهو (القصاص بالاتفاق) فإن لله تعالى في نفس العبد حق الاستعباد وللعبد حق الاستمتاع ففي شرعية القصاص إيفاء للحقين وإخلاء للعالم عن الفساد. يُنظر: التقرير والتحبير، أبن الموقت: ٢/١١١.

(٤) في: أ، ب، ج (للبيع).

(٥) في: ج (للدار).

(٦) في: ب، ج، د (أجرتها حال كونه).

(٧) قوله: (الإجارة) سقط من: ج.

ولو هلك الثمن في يده لم[1] يضمنه؛ لأنه أمانة في يده، كما في الدرر[2]، **(وإن هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مُكرَه و)** لكن **(البائع مُكرَه ضمن المشتري قيمته للبائع)**[3] كما في البيع الفاسد؛ لكنه يخالف [البيع الفاسد][4] في أربعة:

الأول: أنه ينتقض تصرف المشتري فيه وإن تداولته الأيدي، كما قدمنا[5].

الثاني: أن الثمن والمثمن أمانة في يد المكره.

الثالث: انه يجوز بالإجازة بالقول أو بالفعل[6].

والرابع: تعتبر القيمة وقت[7] الإعتاق فيه، بخلاف البيع الفاسد في الأربعة.

[الإكراه على الهبة]

ولو أُكرِه على الهِبة [٦٠٣:ظ]، فهو إكراهٌ على السلم[8]، قياساً[9]، واستحساناً[10]، وإذا قبَضهُ الموهوب لهُ مَلَكهُ؛ لأنه فاسد، والفاسد عند اتصال القبض يوجب الملك.

وفي البزازية: ثم تصرفه في المقبوض[11] إن احتمل النقض ينقض، ويأخذه المُكرِه بخلاف سائر البياعات والهبات الفاسدة، وان لم يحتمل النقض ضَمِنَ المُكرِه قيمته يوم التسليم [الى

---

(١) في: ب، (لا).

(٢) يُنظر: دُرر الحكام شرح غرر الأحكام، ملا خسرو: ٢٧٢/٢.

(٣) قوله: (للبائع) سقط من: ب، ج.

(٤) الزيادة من: ب، ج، د.

(٥) ذكر ذلك في: الصفحة السابقة.

(٦) في: ب، ج، د (الفعل).

(٧) في: ج (يوم).

(٨) في: ب (على السلم إذا كان المكره وقت التسليم حاضراً فإن لم يكن حاضراً فالإكراه عليها لا يكون إكراهاً على السلم).

(٩) القياس عند الحنفية هو: مساواة محل لآخر في علة حكم له. التقرير والتحبير، أبن الموقت: ١١٧/٣.

(١٠) الاستحسان عند الحنفية هو: ترك القياس والأخذ بما هو أوفق للناس. المبسوط ، السرخسي: ١٤٥/١٠.

(١١) قوله: (في المقبوض) سقط من: ب، ج، د.

المشتري][١]، وإن شاءَ ضَمن المشتري والموهوب له قيمتهُ يوم قبضهِ، أو يوم أحدث فيه تصرفاً لا يحتمل النقض[٢]، واليه أشار بقوله[٣].

(وللمُكرَه أن يُضّمِنَ المُكرِهَ) كما له أن يُضّمِن المشتري والموهوب[٤][٥]، فإن ضَمِنَ المُكرَه رجع المُكرِه على المشتري بالقيمة، وإن ضَمِنَ المشتري لم يرجع على المُكرَه، كما لا يرجع غاصب الغاصب على الغاصب.

ولو باعه المشتري[٦] من آخر، والآخر من آخر حتى تداولتهُ الأيدي[٧] نفّذ الكل، بتضمين الأول؛ لثبوت مِلكهِ بالضمان، وله أن[٨] يضمن من شاء من المشتريين، وجازت البياعات التي بعده، وبطل ما قبله، بخلاف مالو أجاز واحداً منها حيث يجوّز الكل ما قبله وما بعده، ويأخذ الثمن من الأول، كما في العيني[٩] قُيّد بكون[١٠] المشتري غير مُكرَه؛ لأنه لو كان مُكرَها كان المبيع في يده أمانة، كما في مسكين[١١]، وقدمناه[١٢][١٣].

---

(١) الزيادة من: ب، ج، د.

(٢) الفتاوى البزازية أو الجامع الوجيز في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف ابن البزاز الكردري الشهير بالبزازي (ت:٨٢٧هـ): ٢٦٥/٢.

(٣) قوله: (واليه أشار بقوله) سقط من: ب، ج، د.

(٤) قوله: (والموهوب) سقط من: ب، ج.

(٥) في: ج (والموهوب كما قدمنا).

(٦) في: ب، د (ولو كان المشتري باعه).

(٧) في: أ، ب، د (البياعات).

(٨) قوله: (أن) سقط حرف النون من: ج

(٩) يُنظر: البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ): ٤٨/١١.

(١٠) في: د (يكون).

(١١) يُنظر: شرح العلامة معين الدين الهروي المعروف بمنلا مسكين على كنز الدقائق، معين الدين محمد بن عبدالله الهروي ملا مسكين(ت: ٩٥٤هـ): ٢٥٣.

(١٢) في: ب، د (وقدمناه ومفاده أنه إذا هلك في يده كان البائع مكرهاً أيضاً كان له الرجوع على المكره لا حد على المشتري).

(١٣) ذكره في: الصفحة السابقة.

[الإكراه على الإقرار]

ولو اكره على أن يقر له بألف، فاقر بخمسمائة، فإقرارهُ باطل، بخلاف مالو اقر بألفين حيث يلزمه الألف؛ لأن المكره على الألف مكره على بعضه لا على ما فوقه، وكذا لو أُكرِه على الإقرار بألف درهم، فأقر بمائة دينار، أو بصنف آخر غير ما أُكره عليه، فيلزمه، كما في السراج[١].

[الإكراه على فعل محرّم]

(و) لو اكره **(على اكل لحم خنزيرٍ[٢] أو ميتة[٣] أو شرب خمر بحبسٍ، أو قيدٍ أو ضرب[٤] [٥] لم يحل)** لهُ فِعلُ هذه الأشياء، وكذا الزنا[٦]؛ لكنه يسقط الحد في زناها لا زناه؛ لأن حرمة هذه الأشياء ثابتة بالنص، فلا تُباح بما ذُكِر إلا إذا غلب على ظنّهِ الهلاك، **(و)** لذا **(حلّ)** لهُ فِعلها لو هُدِّد **(بقتل أو قطع)** عضو، أو ضربٍ مُبرحٍ يغلِب على ضنّه التلف، فان لم يفعل، **(و)** صبر **(أثم بصبرهِ)**؛ لأن فعلها حينئذٍ صار مُباحاً له، والصبر على إهلاك النفس وإتلاف العضو بالامتناع عن المباح حرام يوجب الإثم، قيل: إلا إذا أراد به مغايظةً بالكُفّار، فلا بأس حينئذٍ بصبره[٧]، وهذا إذا علِم[٨] أنها تحل له هذه الأشياء[٩] في هذه الحالة والا فلا إثم، وعن الثاني[١٠]: أنه لا يأثم مطلقاً، كما في البرهان[١١]

---

(١) يُنظر: الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت: ٨٠٠هـ): ٢٥٤/٢.

(٢) في: ج (الخنزير).

(٣) في متن الكنز: (وميتة). كنز الدقائق، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت ٧١٠هـ): ٥٧٠.

(٤) في متن الكنز: (وشرب خمر بضربٍ أو قيدٍ). كنز الدقائق، النسفي: ٥٧٠.

(٥) قوله: (أو ضرب) سقط من: ب، ج.

(٦) في: ب (على الزنا).

(٧) يُنظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت: ١٠٨٨هـ): ٦٠٢.

(٨) في: ج (إن علم).

(٩) قوله: (هذه الاشياء) سقط من: ب، ج، د.

(١٠) المُراد بالثاني: أبو يوسف. يُنظر: المدخل، احمد حوى: ٤٣٤/١.

(١١) يُنظر: الذخيرة البرهانية المسمى ذخيرة الفتاوى في الفقه على المذهب الحنفي، برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة المرغيناني (ت:٦١٦هـ): ٢٥٠/١٣.

(و) لو أُكره **(على الكُفر و إتلاف مال مسلم بقتلٍ، أو قطعٍ لا بغيرهما يُرخّص)** له فعل ذلك وقلبه مطمئنٌ بالأيمان؛ لحديث عمار ابن ياسر (رضي الله عنه) أنه أخذه[١] المشركون، فلم يتركوه حتى سب النبي ﷺ، وذكر آلهتهُم بخير ثم تركوه، فلما أتى النبي ﷺ قال له[٢]: {ما وراك؟ قال: شرٌ ما تُرِكتُ حتى نلت منك، وذكرت آلهتهم بخير، قال: كيف تجد قلبك؟ قال: مُطمئِناً بالإيمان، قال: فإن عادوا فعد}[٣]. قال في التبيين: معنى قوله فعُد أي: إلى الطمأنينة[٤]، وفيه نزل قوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴿١٠٦﴾ ﴾[٥].

(و) إن لم يفعل ذلك **(يُثابُ بالصبر)** على ما هُدِد به من القتل، أو القطع؛ لأن [٦٠٤:و] خُبيبا[٦] [٧] (رضي الله عنه) صبر على ذلك حتى صُلب، وسمّاه ﷺ سيد الشهداء.

وفي البزازية: أُكرِه على الكفر، فقالت زوجته المسلمة: كفرت وحرمت عليك، وقال: كان[٨] قلبي مطمئناً بالإيمان، ولم تحرمي، فالقول له؛ لإنكاره سبب الفرقة، إذ التكلم بلا اعتقاد

---

(١) في: ج (أخذ).

(٢) قوله: (له) سقط من: ب، د.

(٣) أخرجهُ الحاكم، في المستدرك، كتاب التفسير، (ح ٣٣٦٢، ٣٨٩/٢) بلفظ {... رسول الله (ﷺ) قال: ما ورائك؟ قال: شرٌ يا رسول الله، ما تركت حتى نلت منك، وذكرت آلهتهم بخير قال: كيف تجد قلبك؟ قال: مطمئنٌ بالإيمان ...} ، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأخرجه البيهقي، في السنن الكبرى، كتاب المرتد، باب المكره على الردة، (ح١٦٨٩٦، ٨/ ٣٦٢).

(٤) يُنظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ): ١٨٦/٥.

(٥) سورة النحل، من الآية: ١٠٦.

(٦) هو: الصحابيُّ خُبَيْبُ بنُ عَدِيِّ بنِ مالك بن عامرٍ الأنصاريُّ الأوسيُّ، شهد بدرًا، واستُشهد في عهد النبيّ (ﷺ) وهو أوَّلُ مَن سَنَّ الركعتين عند القتل، وأوَّلُ مَن صُلب في ذات الله. يُنظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير(ت: ٦٣٠هـ): ١٥٤/٢.

(٧) في: د (حبيباً).

(٨) في: د (وكان).

كقوله حكاية قول[١] النصارى المسيح كذا لا يعتبر، فلا يكون كفراً[٢]، ثم إذا أُكره على إتلاف مال المسلم[٣] .

(و) اتلفه كان **(للمالك أن يُضّمِن المُكرِه)** بالكسر؛ لأن الفاعل حينئذٍ يكون آلة له[٤] فيما تصلح[٥][٦] آلة له، والإتلاف من هذا القبيل بأن يلقيه عليه، فيقتلهُ حتى لو حملهُ مجوسي على ذبح شاة الغير لا يحل أكلها، كما في السراج ظاهرةً[٧][٨]وإن سمّا؛ لأنه آلة له[٩].

[الإكراه على القتل]

(ولو اكره على قتل غيره) وهو محقون الدم، وقد هُدِّدَ بقتلٍ لا بِغيره[١٠] **(لا يُرّخص)** لهُ قَتلهُ أصلاً؛ لأن قتل المسلم بغير حق لا يباح[١١]؛ لضرورة ما، قيل: "إلا إذا علِم أنه لو لم يقتله قَتلهُ"، كما في الدرر[١٢]، وأُختلف في معنى هذه العبارة فقيل: معناه أنه[١٣] إذا حمل عليه، وعلم أنه إن لم يقتله الحامل لقتله[١٤]، فيباح له حينئذٍ قتلهُ[١٥]، واعتُرِض بان هذا خارج عن

---

(١) في: ج (عن).

(٢) يُنظر: الفتاوى البزازية ، الكردري:٢/٢٦٥.

(٣) في: د (مسلم).

(٤) قوله: (له) سقط من ج.

(٥) في: ب، ج، د (يصلح).

(٦) في: د (فيما تصلح ومفاده أنه إذا هلك في يده كان البائع مكرهاً أيضاَ كان له الرجوع على المكره لا حد على المشتري صلح).

(٧) في: د (وظاهره).

(٨) السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج على مختصر القدوري، أبو بكر بن محمد بن علي بن محمد الحدادي اليمني العبادي(ت:٨٠٠هـ): ٣/ لوحة: ٢٤١.

(٩) بيان ذلك: (في إكراه المجوسي على ذبح شاة الغير ينتقل الفعل إلى المكرَه في الإتلاف دون الذكاة حتى يحرم). العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: ٧٨٦ هـ): ٩/٢٤٥.

(١٠) في: ب، ج، د (أو غيره).

(١١) في: ب، ج، د (لا يُستباح).

(١٢) درر الحكام، ملا خسرو: ٢/٢٧١.

(١٣) قوله: (أنه) سقط من ج.

(١٤) في: ب، ج، د (دفعاً لشره).

(١٥) يُنظر: العناية شرح الهداية، البابرتي: ٩/٢٤٥.

مسألة الإكراه، بل معناه أنه اذا أُكره على قتل إنسان وعَلِمَ[١] أنه إذا لم يقتله لقتلهما[٢] المُكرِه، فيُباح له حينئذٍ قتل من أُكره على قتله[٣]؛ لأنه مقتول على كل حال، فتسلم بذلك[٤] نفس المُكرَه، فالضمير المستتر[٥] في يقتله[٦] للمكرَه بالفتح والبارز[٧] للمُكرِه على قتلهِ، والمستتر في قتله للمكرِه، والبارز للمكره على قتله.

وقيل: معناه اذا علم المُكرَه بالفتح أنّ المكرِه بالكسر يقتلهُ اذا لم يقتُل من أُكرِه على قتله، وهذا غير صحيح؛ لمخالفته كلام المصنف[٨]، والظاهر الأول[٩] [و] هو[١٠] مراد صاحب

---

(١) في: ب (وعلم المكره).

(٢) في: ب، ج (قتلهما).

(٣) يُنظر: الأَصْلُ، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت :١٨٩ هـ): ٤٠٠/٧.

(٤) في: ب، ج (وبذلك تسلم) وفي: د(وبذلك سلم).

(٥) هو كلّ مضمر محتاج إليه لم يضعوا له لفظا يخصّه، واستغنوا بدلالة سياق الكلام عليه نحو: زيد قام، زيد منطلق، فلا بدّ في قام ومنطلق من ضمير يعود على زيد وهو ضمير لم يضعوا له لفظا، فلا يقال إنّه محذوف، بخلاف قولك: جاءني الذي ضربت، فإنّه لا بدّ من ضمير مفعول لضربت يعود على الذي؛ لكنّه محذوف لأنّ له لفظا يخصّه. الكناش في فني النحو والصرف، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن علي بن محمود بن محمد ابن عمر بن شاهنشاه بن أيوب، الملك المؤيد، صاحب حماة (ت: ٧٣٢ هـ): ٢٤٩/١.

(٦) في: ب، ج، د (قتله).

(٧) هو نفس المتصل الذى كان فاعلاً غايته أنه تغير من الاتصال إلى الانفصال. حاشية الدسوقي على مختصر المعاني لسعد الدين التفتازاني (ت: ٧٩٢ هـ): ١٥/٢.

(٨) في الأصل "المص" : وهو رمز مختصر عن المصنف وهو صاحب متن كنز الدقائق: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت:٧١٠هـ).

(٩) في: ب، ج، د (فالضمير المستتر في قتله للمكره بالكسر، والبارز للمكره على قتله والاول أظهر).

(١٠) الزيادة من: ج، د.

الدرر[١]؛ لأنه استثناه من عدم استباحة[٢] قتل المسلم[٣] بغير حق؛ لضرورةٍ ما، أي: إلا في صورة ما اذا حمل عليه ...الخ، فالضمير المستكن في تقبله للمحمول عليه، والبارز للحامل، وفي قتله بالعكس[٤][٥] فتدبر.

(فان قتله أثم) وعزر كما في الجوهرة[٦] ، وكذا لو أُكرِه على الزِنا؛ لأن فيه معنى إهلاك النفس، إلا أنه لا يُحد استحساناً كما قدمنا[٧].

(ويُقتَص من المُكرِه فقط) دون المكرَه بالفتح، وان كان هو المباشر؛ لأنه آلة[٨]، وهذا عندهما[٩]، وقال الثاني: لا يقتص واحد منهما، والصحيح: قولهما، كما في التصحيح[١٠]، وهذا في العمد.

---

(١) هو: محمد بن فرامرز بن علي المعروف بملا أو المولى خسرو، عالم بفقه الحنفية والأصول، رومي الأصل، ونشأ مسلما بإسلام أبيه، تبحر في علوم المعقول والمنقول، ولي التدريس بمدينة بروسة، والقضاء بالقسطنطينية، والإفتاء بالتخت السلطاني، من كتبه: درر الحكام، ومرقاة الوصول، ومرآة الأصول، وله حاشية على التلويح، وحاشية على المطول في البلاغة، وحاشية على أنوار التنزيل وأسرار التأويل توفي سنة (٨٨٥هـ). يُنظر: نظم العقيان في أعيان الأعيان، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت:٩١١هـ): ١٠٩/١، الأعلام، الزركلي: ٣٢٨/٦.

(٢) في: ب، ج (إباحة)

(٣) في: د (مسلم).

(٤) قوله: (فالضمير المستكن في تقبله للمحمول عليه والبارز للحامل وفي قتله بالعكس) سقط من: ب، ج، د.

(٥) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠هـ): ١٦٠/٢.

(٦) يُنظر: الجوهرة النيرة، الحدادي:٥٥/٢.

(٧) قدم ذلك في: باب الإكراه على الهبة.

(٨) في: د (آلة للمكره).

(٩) أي عند الإمام: أبي حنيفة، والإمام: محمد . يُنظر: الجوهرة النيرة، الحدادي: ٥٥/٢، المدخل، أحمد حوى: ٤٣٤.

(١٠) يُنظر: التصحيح والترجيح على مختصر القدوري، زين الدين قاسم بن قطلوبغا المصري السودوني (ت:٨٧٩هـ): ٤٥٣.

وأما[١] في الخطأ[٢]، فتجب الدية على عاقلة المُكرِه، والكفارة على المُكرَه اتفاقاً[٣]، وفي العمد لا يحرم المُكرَه الميراث، ولو قيل له: لأقتُلنّك، أو لتقتلنَّ[٤] فلانا، فقال له فلان: إن قتلني فانت في حلٍ من دمي، فقتله عمدا أثم، ولا شيء عليه، وديتهُ في مال الآمر، كما في الكرخي[٥].

ولو أُكرِه على قتل موّرِثِه[٦]، فقتلهُ، فلا قَود، ولا دية على المُكرِه، ولا يمنع[٧] من[٨] الميراث، وللقاتل الوارث قتل[٩] الذي اكرههُ عندهما، وقال الثاني: عليه الدية[١٠]، وان كان المُكرَه وارثاً مُنع من[١١] الميراث . ولو قيل[١٢] له لأقتلّنك، أو لتقطعّنَ يدك وسِعهُ قطع يده؛ لأنه بذلك تسلم[١٣] نفسه، كما في الجوهرة[١٤].

[الإكراه على العتق]

(و) لو أُكرِه **(على إعتاق، أو طلاق، ففَعَل وقَع)** كل من الإعتاق، والطلاق؛ لأن هذا النوع مما لا يحتمل الفسخ **(ورَجَع بقيمتِهِ)** أي: قيمة العبد **(على المُكرِه)** موسراً كان أو معسراً؛ لأنه ضمان إتلاف، ولا يرجع المُكره على العبد، ولا سعاية عليه لأحد، والولاء لمولاه،

---

(١) في: د (أما).

(٢) قوله: (وأما في الخطأ) سقط من: ج.

(٣) يُنظر: بدائع الصنائع، الكاساني: ١٨٠/٧.

(٤) في: أ (لنقتل).

(٥) يُنظر: شرح مختصر الكرخي، أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد القدوري (ت:٤٢٨هـ)، دراسة من أول كتاب الصلح حتى آخر

الكتاب، تحقيق: عبد الله بن عبد العزيز بن محمد الغملاس: ٢٤٦.

(٦) في: ب، ج (وإن أُكره بقتل على قتل مورثه)، وفي: د (وإذا أُكره على قتل مورثه بقتل).

(٧) في: أ، ج، د (يمتنع).

(٨) قوله: (من) سقط من: ب، ج، د.

(٩) في: ب، ج، د (أن يقتل).

(١٠) أي: على المُكرَه. يُنظر: الجوهرة النيرة: الحدادي:٢٥٥/٢.

(١١) قوله: (من) سقط من د.

(١٢) في: ب، ج، د (قال).

(١٣) في: ب، د (تسلم له)، وفي: ج (سلم).

(١٤) يُنظر: الجوهرة النيرة، الحدادي: ٥٥/٢

ولو أُكره على شراء ذي رحم محرم منه عتق عليه ولا ضمان على [٦٠٤:ظ] المكره؛ لأنه اكرههُ على الشراء لا على العتق، كما في السراج[١].

(ونصف عقرها) أي: رجع على مكرهه على الطلاق بنصف مهر الزوجة **(إن لم يطأها)** وكان المهر مسمى، فان لم يكن مسمى رجع عليه بما لزمه من المتعة، وفيه إشارة إلى أنه اذا كان بعد الدخول، فلا شيء على المكره سوى التعزير؛ لأن المهر تقرر بالدخول لا بالطلاق.

(ولو اكره على الردة لم تبن زوجته)؛ لأن الرّدة تتعلق بالاعتقاد، والإكراه دال على[٢] انتفائه، وما نقله صاحب الدر[٣] من أنها تبين [٤] مخالف للمتون والشروح، فليجتنب، وهي رواية عن الحسن[٥] نقلها في السراج: أنه[٦] "يكون مرتداً في الظاهر، وفيما بينه وبين الله تعالى مؤمناً[٧]إن اخلص الإيمان، وتبين امرأته، ولا يصلى عليه، ولا يورث، ولا يرث ابنه المسلم ثم قال: لكن هذا خلاف المشهور"[٨].

(فروع)

- صادرهُ السلطان، ولم يعّين بيع مالهُ، فباعَ شيئاً من ماله صحَّ بيعه[٩][١٠]؛ لعدم الإكراه بالنظر إليه، كما في الخلاصة[١].

---

(١) السراج، الحدادي: ٣/ لوحة ٢٤٣.

(٢) في: ب، ج، د (دال على عدم تغييره فلا تبين زوجته).

(٣) في: ب، د (وما نقله في الدر).

(٤) يُنظر: درر الحكام، ملا خسرو: ٤٤/٢.

(٥) هو : أبو علي الحسن بن زياد الأنصاري اللؤلؤي، فقيه العراق صحب الإمام أبي حنيفة رحمه الله، ولي القضاء في الكوفة واستعفي منه، قال يحيى بن آدم: ما رأيت أفقه من الحسن بن زياد، أخذ عنه: محمد بن شجاع الثلجي، وشعيب بن أيوب، (ت:٢٠٤هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت:٧٤٨هـ): ٥٤٣/٩-٥٤٥، الأعلام، الزركلي: ١٥٧/٦.

(٦) في: ب، ج، د (من أن).

(٧) في: ب، ج، د (يكون مسلماً).

(٨) السراج، الحدادي: ٢٤٦/٣..

(٩) قوله: (بيعه) سقط من: ج

(١٠) أي: جاز البيع لأنه لم يكره بالبيع، وإنما باع باختياره غاية الأمر أنه صار محتاجا إلى بيعه لإيفاء ما طلب منه، وذلك لا يوجب الكره كالمدين إذا حبس بالدين فباع ماله ليقضي بثمنه دينه فإنه يجوز لأنه باعه باختياره. تبيين الحقائق، الزيلعي: ٢٢٥/٦.

خوّفَ امرأته بالضرب حتى وهبتهُ مهرها، لم تصح الهبة[٢] إن كان قادراً على ضربها؛ لوجود الإكراه، كما في الدرر[٣]، وفي الفتاوى: الزوج سلطان زوجته، فيتحقق منه الإكراه[٤]، ولم يذكر فيه خلافا الإكراه[٥][٦] إذا كان مما يُخاف منه التلف على النفس، أو العضو، فاكراهٌ، ولم يقّدر محمد فيه شيئاً بل فوضّه إلى رأي الحاكم، كما قدمنا[٧]، وقدّرهُ بعض علمائنا بأدنى الحد أربعين، فان أُكرِه على تناول الميتة بأربعين، فهو مُكرَه[٨] وبأقل، فلا[٩]، والصحيح: ما قاله محمد؛ لاختلاف الناس فيه، وبسوط، أو سوطين لا يكون إكراهاً اتفاقاً[١٠] إلا أن يكون على المذاكير، والعين، والحبس في الحبس الذي احدث في زماننا إكراه؛ لأنه تعذيب لا مجرد حبس[١١].

- أُكرِه على أكل طعام نفسه إن كان[١٢]جائعاً لا يرجع على المكرِه، وان شبعان يرجع عليه[١٣]، فإن قلت: يشكل هذا ما[١٤] اذا أُكرِه على أكل[١٥] طعام الغير جائعاً حيث

---

(١) يُنظر: خلاصة الفتاوى، طاهر بن احمد بن عبد الرشيد البخاري(ت:٥٤٢هـ): ٢١٢.

(٢) أي: لأنها مكرهة عليه إذ الإكراه على المال يثبت بمثله لأن التراضي شرط في تمليك الأموال والرضا ينتفي بمثله فلا يصح. تبيين الحقائق، الزيلعي: ٢٢٥/٦.

(٣) يُنظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام: ٢٧٣/٢.

(٤) يُنظر: الفتاوى البزازية ، الكردري (ت:٨٢٧هـ):٢٦٤/٢.

(٥) قوله: (الإكراه) سقط من: ب.

(٦) في: ب، ج، د (الإكراه و سوق اللفظ يدل على أنه بالوفاق الإكراه).

(٧) قدم ذلك في: باب شروط الإكراه

(٨) في: ب، ج، د (فإكراه).

(٩) في: ب، ج، د (لا).

(١٠) يُنظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت: ١٠٨٨هـ): ٦٠١.

(١١) في: ب، ج، د (لا حبس مجرد).

(١٢) قوله: (كان) سقط من: ب، ج، د.

(١٣) في: ب، ج، د (على المكره).

(١٤) في: ب، ج، د (بما).

(١٥) قوله: (أكل) سقط من ب:

يضمن المكرِه لا المكرَه، وان حصل النفع للمكرِه قلت: المكرَه ههنا اكل طعام المكرِه لا طعام الغير؛ لأن الإكراه على الأكل إكراهٌ على الغصب.

- الإكراه يبطل الأقارير؛ لأنها خبر، والخبر يحتمل الصدق والكذب، والإكراه يرجح الكذب، فاذا أقر بعتق عبده مكرَها لا يُعتَق، فإن قلت: فهلّا جعل إنشاء مجازاً لئلا يلفو كما جَعَل الإمامُ قوله لعَبده وهو اكبر سناً منه[1]هذا ابني إنشاء للحرمة مجازاً بجامع أن العتق فيما مضى سببٌ لثبوته في الحال قلت: الكرخي[2] قال: إنه[3]في مسألة الإقرار قياساً على مسألة النسب فقال: يعتق في الحال: والمشايخ[4] فرقوا بينهما[5]، وقالوا: في مسألة الإقرار لا يعتق أصلاً، وهو الأصح[6].
- أُكرِه على توكيل إنسان بطلاق امرأته أو يجعل[7]، أمرها بيدها، أو بيد رجلٍ ففعل مُكرَهاً، وطلقها المفوض إليه يقع.
- أُكره على[8] أن يكتب على قرطاس امرأتهِ طالق، أو أمرها بيدها لم يصح، إلا إذا نوى.
- أُكرِه على الإقرار بنذرٍ، أو حدٍ، أو قطعٍ، أو سبٍ، فاقر، لا يلزمه شيء، وفي المحيط : من المشايخ من قال: بصحة إقراره بالسرقة مكرها، وعن الحسن بن زياد: انه يحل ضرب السارق حتى يقر، وقال: ما لم[9] يقطع اللحم لم يظهر العظم[10][11].

---

(١) في: ج (منه سناً).

(٢) هو : أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم الكرخي البغدادي، فقيه إمام زاهد مفتي العراق وشيخ الحنفية، له مصنفات منها: المختصر في الفقه، وشرح الجامع الصغير، وشرح الجامع الكبير، وغير ذلك (ت:٣٤٠هـ). ينظر: تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي(ت:٤٦٣هـ): ٧٤/١٢، سير أعلام النبلاء، الذهبي: ٣٨/١٢.

(٣) قوله: (إنه)

(٤) المراد بالمشايخ في الاصطلاح: من لم يدرك الإمام. الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي: ٧٣/١.

(٥) قوله: (بينهما) سقط من: د.

(٦) يُنظر: الفتاوى البزازية، الكردري: ٢٦٥/٢.

(٧) في: ج (ويجعل أو يجعل).

(٨) قوله: (على) سقط من: ج

(٩) في: أ، ب (ممالم).

(١٠) في: أ، ج (لم يُظهر اللحم).

(١١) يُنظر: المبسوط، السرخسي: ١٨٥/٩، البحر الرائق، ابن نجيم: ٥٦/٥ النهر الفائق، ابن نجيم: ١٩٧/٣.

- أُكره على الرجعة، صح النكاح، وكذا[الإكراه][١] على النذر، واليمين، ولا رجوع فيهما، وكذا الإيلاء، والظهار.
- أُكره بإتلاف[٢]على أن يأخذ مال فلان، ويدفعه إليه يرجى أن يكون في سعة؛ لأن مال الغير يُباح[٣]عند المخمصة هذا اذا كان المكره حاضراً، فان كان[٤]غائباً وقت الأخذ ان كان معه رسوله، ويخاف منه[٥]مثل ما يخاف من مرسله له الأخذ[٦]وإن لم يكن معه رسوله، أو كان؛ لكن لا يخاف منه ليس له الأخذ اذ الكره زائل حقيقةً؛ لكنه[٧] يخاف عودهُ، وبه لا يتحقق الإكراه [٦٠٥:و]
- أُكره على ايداع ماله عند رجل، وأُكرِه المُودِع أيضاً على قبولهِ، فَضاع، لا ضمان على المكرَه القابض؛ لأنه ما قبضه لنفسه، كما لو هبّت الريح، والقته في حِجرةٍ، فأخذه ليرده، فضاع في يده حيث لا يضمن.
- أُكره على إحراق ثوبه بوعيدٍ تلف، أو طرحه في الماء فالضمان على المكره.
- الصبي، ومختلط العقل يجوز إكراهه كالبالغ[٨] العاقل.
- نفس الأمر [من][٩] السلطان بلا تهديد إكراهٌ، وقالا: إن كان المأمُورُ يعلم أنه لو لم يَفعل يُفعل به ما قاله السلطان كان أمره بالفعل له[١٠] إكراهاً كما في البزازية[١١]، والحمد لواهب العطية .

---

(١) الزيادة من: ب .
(٢) في: ب، ج، د (بوعيد تلف).
(٣) في: د (مباح).
(٤) قوله: (كان) سقط من: ج، د.
(٥) في: ب، ج ،د (من الرسول).
(٦) في: ب، ج، د (أن يأخذ).
(٧) في: ب (لكن).
(٨) في: د (كان البالغ).
(٩) الزيادة من: ج، د.
(١٠) في: أ، د (له بالفعل).
(١١) الفتاوى البزازية ، الكردري: ٢/٢٦٦.

الخاتمة

أحمد الله تعالى على تيسيره وإعانته لإتمام الدراسة والتحقيق لكتاب (المساقاة) من مخطوط (المطلوب الوفي شرح كنز النسفي) وأسأله تعالى أن ينفع به وبما تضمنه من فصول، ومسائل، وأن أكون قد وفقت في إخراج هذا العمل بالشكل الصحيح.

وقد خلصت الدراسة في خاتمتها إلى نتائج وتوصيات، نجمل أهمها فيما يأتي: .

١.تظهر في الكتاب شخصية الشيخ الريحاوي العلمية وجهده الكبير، وتمرسه فيما يحتاج إلى سعة الاطلاع، وعمق المعرفة، وذلك من خلال أسلوبه في الشرح، وعمله في الاختصار، والاختيار من الأقوال، والترجيح بينها، وعرض الآراء في المذهب، وبيان المتفق عليه، والمختلف فيه، وإيراد الأدلة وتوثيق المسائل، وشرح المفردات، وبيان المفرد والجمع، وغير ذلك، وقد كان ينسخ كتبه ومؤلفاته بيده عدة مرات، أو يمليها على طلابه، ويختصر بعضها، ويزيد على بعضها.

٢.صنف الشيخ الريحاوي في فنون شتى، واهتم بما تظهر أهميته وتزداد الحاجة إليه لدى طلبة العلم والمريدين، وارتحل من حلب إلى القاهرة، ثم إلى القسطنطينية لطلب العلم والتدريس، وعمل مدرسا في الأزهر وفي آياصوفيا، وساهم مساهمة فعالة في خدمة العلم، وعانى ضيق الحال والحاجة التي اضطرته لبيع المتاع والكتب.

٣.واشتمل الشرح الفقهي من هذا الكتاب على اختصار لأهم مسائل الفقه الحنفي وأمهات المسائل، فضلا عن ذكر بعض التطبيقات في الفروع عند نهاية كل باب، واحتوى الشرح أيضا على ذكر الأقوال في المسائل الفقهية بين أئمة المذهب، والترجيح بين الآراء في بعض المسائل الخلافية، واقتصر على إيراد الأقوال والآراء في المذهب الحنفي دون سواه، وغالبا ما ينقل النصوص بأسلوبه وبتصرفه، ويعطي المعنى المطلوب وافيا بأخصر الطرق.

٤.تميز أسلوب التأليف بالاستدلال بالمنقول من القرآن، والسنة، والإجماع في بداية كل باب تأصيلا للمشروعية، فضلا عن الاستدلال العقلي، واللغوي، والاستشهاد أحيانا بالأبيات الشعرية، والنظم الفقهي، وبيان المعنى اللغوي للكلمات، ويورد أحيانا بعض الأحاديث، والآثار الضعيفة سنداً، وغير المحققة، أو الموضوعة، وقد تم بيان ذلك.

وفي الختام أحمد الله تعالى على ما منّ به من تيسير وإعانة في إخراج هذا البحث، وأسأل الله أن يجعله من الباقيات الصالحات؛ إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ثبت المصادر

- أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري عز الدين ابن الأثير(ت:٦٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١، (١٤١٥هـ-١٩٩٤م): ٣١٨/٤.
- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط١٥،(٢٠٠٢ م).
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم المصري(ت:٩٧٠هـ)، د. ت، دار الكتاب الإسلامي-القاهرة، ط٢، د.ت.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت:٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١، (١٩٨٦م): ٤٢/٢.
- البناية شرح الهداية، أبو محمد بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي العيني(ت:٨٥٥هـ)، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١، (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).
- البناية شرح الهداية، أبو محمد بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي العيني(ت:٨٥٥هـ)، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١، (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).
- تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي(ت:٤٦٣هـ)، تحقيق: د بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي-بيروت، ط١، (١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م).
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي(ت:٧٤٣هـ)، د. ت، المطبعة الكبرى الأميرية-بولاق، ط١، (١٣١٣هـ-١٨٩٥).

❖ تذكرة الحفاظ، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي(ت:٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١، (١٤١٩هـ-١٩٩٨م).

❖ التصحيح والترجيح على مختصر القدوري، زين الدين قاسم بن قطلوبغا المصري السودوني(ت:٨٧٩هـ)، تحقيق: ضياء يونس، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١، (٢٠٠٢م).

❖ التصحيح والترجيح على مختصر القدوري، زين الدين قاسم بن قطلوبغا المصري السودوني(ت:٨٧٩هـ)، تحقيق: ضياء يونس، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١، (٢٠٠٢م).

❖ التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت:٨١٦هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١، (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).

❖ التقرير والتحبير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢،(١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

❖ الجواهر المضية في طبقات الحنفية، أبو محمد محيي الدين عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي(ت:٧٧٥هـ)، تحقيق: مير محمد، كتب خانه-كراتشي، د. ط، د.ت.

❖ الجوهرة النيرة ، الحدادي: ١١٣/١؛ فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، كمال الدين ابن الهمام محمد بن عبد الواحد السيواسي(ت:٨٦١هـ)، تحقيق: الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١،(١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

❖ حاشية الدسوقي على مختصر المعاني لسعد الدين التفتازاني (ت:٧٩٢هـ) ومختصر السعد هو شرح تلخيص مفتاح العلوم لجلال الدين القزويني، محمد بن عرفة الدسوقي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية، بيروت، د.ط، د. ت.

- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي(ت:١٢٥٢هـ)، د. تح، دار الفكر-بيروت، ط٢، (١٤١٢هـ-١٩٩٢م).
- خلاصة الفتاوى، طاهر بن احمد بن عبد الرشيد البخاري(ت:٥٤٢هـ)، تحقيق: د. سمية عبد الوهاب شعبان، بحث مستل، مجلة الجامعة المستنصرية-كلية التربية الإسلامية-مجلة كلية الشريعة، العدد الخامس، ب.
- الخُلاصة الفقهية على مذهب السادة الحنفية، أبي عمار ياسر بن أحمد بن بدر بن النجار الدُمياطي، الغرباء، د. ت.
- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، علاء الدين محمد بن علي بن محمد الحِصني الحصكفي(ت:١٠٨٨هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١، (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).
- درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو(ت:٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية، د. ط، د. ت.
- الذخيرة البرهانية المسمى ذخيرة الفتاوى في الفقه على المذهب الحنفي، برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة المرغيناني (ت:٦١٦هـ)، تحقيق: د. أبو أحمد العادلي، وأخرين، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١، (٢٠١٩م).
- السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج على مختصر القدوري، أبو بكر بن محمد بن علي بن محمد الحدادي اليمني العبادي(ت:٨٠٠هـ)، مخطوط، حقق بعضه في جامعة الأزهر ولم ينشر، نسخة دار الكتب الظاهرية-دمشق، رقم(٢٥٣٤).
- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْ جِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت:٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية-بيروت، ط٣، (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

❖ سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت:٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط٣، (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).

❖ شرح العلامة معين الدين الهروي المعروف بمنلا مسكين على كنز الدقائق، معين الدين محمد بن عبدالله الهروي ملا مسكين(ت: ٩٥٤هـ)، المطبعة الحسينية المصرية-القاهرة، ط١،(١٣٢٨هـ).

❖ شرح مختصر الكرخي، أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد القدوري(ت:٤٢٨هـ)، مخطوط حقق بعضه في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية-الرياض، (٢٠٠٩م).

❖ شرح مختصر الكرخي، أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد القدوري(ت:٤٢٨هـ)، دراسة من أول كتاب الصيام إلى آخر كتاب النكاح، تحقيق: خالد بن عتيق بن مسفر العتيق، إشراف: د. عبد الرحمن بن عبد الله الدرويش، رسالة دكتوراه، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية-الرياض، (٢٠٠٩م).

❖ الفتاوى البزازية أو الجامع الوجيز في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف ابن البزاز الكردري الشهير بالبزازي(ت:٨٢٧هـ).

❖ الكناش في فني النحو والصرف، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن علي بن محمود بن محمد ابن عمر بن شاهنشاه بن أيوب، الملك المؤيد، صاحب حماة (ت: ٧٣٢)، تحقيق: الدكتور رياض بن حسن الخوام، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، د.ط، (٢٠٠٠ م).

❖ لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم بن على ابن منظور الأنصاري(ت:٧١١هـ)، د. تح، دار صادر-بيروت، ط٣، (١٤١٤هـ).

❖ المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي(ت:٤٨٣هـ)، تحقيق، خليل محي الدين الميس، دار الفكر-بيروت، ط١، (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).

- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ): تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط٥، (١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م).
- المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، أحمد سعيد حوى، دار الأندلس الخضراء–جدة، ط١، (٢٠٠٢م).
- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري مع تضمينات: الذهبي في التلخيص والميزان والعراقي في أماليه والمناوي في فيض القدير وغيرهم، وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط، (١٤١١ – ١٩٩٠).
- المنظومة في الخلافيات، نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد النسفي(ت:٥٣٧هـ)، تحقيق: حسن اوزار، مؤسسة الريا–بيروت، ط١، (١٤٣١هـ–٢٠١٠م).
- نظم العقيان في أعيان الأعيان، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت:٩١١هـ)، تحقيق: فيليب حتي، المكتبة العلمية–بيروت، د. ط، د. ت.